العلم وما كانت صلاتهم صحيحة بالتحري في القبلة والله اعلم وقال الطيبي العلم ثلاثة علم الكتاب واليه اشارة بقوله آية محكمة فان المحكمات هن ام الكتاب ويجب رد المتشابهات اليها ولا يحصل الا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والاصولين يعني اصول العقايد واصول الفقه وعلم السنة واليه اشارة بقوله سنة قائمة ومعنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة على اسانيدها وما يتعلق بها من التعديل والجرح ومعرفة اقسام الحديث والمحافظة على متونها من التغير بالاتقان وعلم الاجماع والقياس واليه اشار بقوله او فريضة عادلة وانما سميت عادلة لانها معادلة لما اخذ من الكتاب والسنة في وجوب الاتباع وما عدا ذلك من الفضول لا مدخل له في علم الدين واما الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة الافتقار اليه اقول فيه ان كل ما ثبت بالسنة الافتقار اليه لا يلزم ان يكون علما كالحجامة والزراعة والنساجة فانها من الفروض الكفاية ولا تسمى علوما مع ان العمل بالطب جائز لا فرض اجماعا واصله موجود في الكتاب والسنة والزائد عنهما لا شك انه فضل كالزائد من نحو النحو على قدر الحاجة اليه في معرفة الكتاب والسنة رواه ابو داود وابن ماجة وعن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله عليه السلام لا يقص نفي لا نهي كذا قاله السيد ووجهه ما قال الطيبي انه لو حمل على النهي الصريح لزم ان يكون المختال مامورا بالاقتصاص ثم القص التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء الثلاث وقوله الا امير اي حاكم او مامور اي ماذون بذلك من الحاكم او مامور من عند الله كبعض العلماء والاولياء او مختال اي مفتخر متكبر طالب للرياسة رواه ابو داود اي عن عوف ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية اي رواية الدارمي وفي بعض النسخ وفي رواية او مراء بدل او

بدل او مختال بالخاء المعجمة من الاختيال اي التكبر بالحاء المهملة من الحيلة والجمهور على الاول قال الجزري وفي شرح السنة صح بالمهملة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من افتي على صيغة المجهول وقيل من المعلوم بغير علم كان اثمه على من افتاه قال الاشرف وتبعه زين العرب يجوز ان يكون افتي الثاني بمعنى استفتي وافتي الاول معروفا اي كان اثمه على من استفتاه فانه جعله في معرض الافتا بغير علم ويجوز ان يكون مجهولا اي فاثم افتائه على من افتاه اي الاثم على المفتي دون المستفتي انتهى والاظهر الثاني وهو الاصح من النسخ كل جاهل سأل عالما عن مسألة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فاثمه على المفتي ان قصر في اجتهاده ومن اشار الى اخيه بامر قال الطيبي اذا عدي اشار بعلى كان بمعنى المشورة اي استشاره وسأله كيف افعل هذا الامر انتهى وفي القاموس اشار عليه بكذا امره واستشار طلب المشورة فالظاهر ما قاله بعض الشراح من ان المعنى من اشار على اخيه وهو مستشير وامر المستشير بامر يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن ان الرشد اي المصلحة في غيره اي غير ما اشار اليه فقد خانه اي خان المستشار المستشير اذ ورد ان المستشار مؤتمن ومن غشنا فليس منا رواه ابو داود وعن معاوية قال قال ان النبي عليه السلام نهى عن الاغلوطات جمع اغلوطة بضم الهمزة واللام اي عن سؤال المسائل التي يغالط بها العلماء لا اشكال فيها لما فيها من ايذاء المسؤل واظهار فضل السائل قال في الازهار النهي للتحريم اذا كان ابتداء لانه سبب الايذاء والايذاء حرام وتهييج للفتنة والعداوة وفي اظهار فضل النفس ونقص الغير واما ان كان جوابا وجزاء فلا يكون حراما لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وسأل الشافعي في مجلس هارون الرشيد عن مسائل مشكلة فاجابها سويا فسأل

Copyright © King Saud University